

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة مصر الدولية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة مصر الدولية :

وبناء على ما عرضه وزير التعليم :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قررت :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى «جامعة مصر الدولية» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويشملها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها أول طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار

مادة ٢ - تكون الجامعة من الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة الآتية :

أولاً : الأقسام :

١ - قسم اللغات والترجمة .

٢ - قسم علوم الصحرا .

٣ - قسم المعلومات والحسابات .

ثانياً : الكليات :

- ١ - كلية العلوم والفنون الهندسية .
- ٢ - كلية الطب التخصصى .
- ٣ - كلية السياحة والأثار .
- ٤ - كلية الألسن والإعلام .
- ٥ - كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية .
- ٦ - كلية العلوم القانونية .

ثالثاً : المعاهد العليا المتخصصة :

- ١ - معهد العلوم الإنسانية المستحدثة .
- ٢ - معهد علوم الطاقة والبترول .
- ٣ - معهد الترجمة المتخصصة

مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمانة ، وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمانة الأول .

مادة ٤ - يختص مجلس الأمانة بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المزارات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل قسم أو كلية أو معهد ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

- ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٤ - إدارة أموال الجامعة .

- ٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصل الدراسي ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمتغيرات الظروف .
 - ٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة .
 - ٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
 - ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
 - ٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .
 - ١ - اعتماد ميزانية الجامعة
- مادة ٥** - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم . ويجوز أن يضم المجلس أعضاء ، لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .
- مادة ٦** - يختص مجلس الجامعة بما يلى
- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
 - ٢ - تحديد شروط القبول ، أعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص .

٢٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦

- ٣ - وضع القراءد الخاصة بالمنع المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابهين والمتوفقيين ومن تحل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنويا .
- ٤ - وضع القراءد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنع الأجنبية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمدا ، وكلا ، الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس ، ونديهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات العمدا ، والوكلا ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .
- ٩ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منع الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منع الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسخير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل قسم أو كلية أو معهد ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح القراءد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .

- ١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لقتضيات الظروف .
- ١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٧ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء .
- مادة ٧ - يكون لكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص ، عميد ، ووكيلاً ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة .
ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة في شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .
- مادة ٨ - يختص مجلس القسم أو الكلية أو المعهد بما يلى :
- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للقسم أو الكلية أو المعهد .
 - ٢ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في القسم أو الكلية أو المعهد .
 - ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات المترشحين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
 - ٤ - اقتراح تعين أعضاء هيئة التدريس ، ونوابهم .
 - ٥ - اقتراح نظم المعارضات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .
 - ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
 - ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنع الأجنبية .

٢٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦

- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلقاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيطها إلينه مجلس الجامعة .
- مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بعد أدنى ٥٥٪ ، ووفقاً لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .
- مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، والماجستير ، والدكتوراه ، وتمنح дипломات العامة والخاصة ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة شئون التعليم والطلاب في كل قسم أو كلية أو معهد .
- مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك